والثاني ان الصوم لا يحصل الا بفعل يباشره المكلف عن اختيار وذلك بالقصد والعزيمة وبدونهما يبقى على العادة فالنية هي المميزة له بين العادة والعبادة بخلاف الزكاة فان نفس دفع النصاب الى الفقير قربة وصدقة ولهذا لو وهب للفقير لا يرجع فيها وان كان اجنبيا لحصول العوض وهو الثواب ومن اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعند زفر عليه الكفارة لانه صائم قد اكل على اصله وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال يجب الكفارة وعن ابي يوسف انه افطر قبل العزيمة فلا كفارة عليه واصبح ينوي الفطر ثم نوى الصوم فاكل متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكر في المنتقى وفي المحيط اوجب الكفارة على قول ابي يوسف ولم يذكر قول محمد اعني في الاول وجه قولهما انه لو لم يأكل ونوى الصوم قبل الزوال صومه وبالاكل قبله فوّت الامكان فيجب عليه الكفارة به كغاصب الغاصب يضمنه الاول وان لم يكن له ملك في المغصوب لانه كان يمكنه ان يرقه على مالكه لو لا غصبه فقد فوّت الامكان وكذا اذا كسر المحرم بيض الصيد يجب ضمانها وان لم يكن صيدا لانها بعرضية ان يصير صيدا وبالكسر اخرجها عن العرضية ولهما ظاهر وهو ان ابا حنيفة رضي الله عنه انما لم يفسد صوما فلا يجب عليه الكفارة لتعلقها بافساد صوم رمضان بالاجماع وقولهما بعيد لانهم يقولون ان هذه الكفارة تندرئ بالشبهات فكيف تجب بشبهة الصوم وما ذكراه قياس شبه وهو ليس بحجة عندنا ومثله في العمد ايجاب اصحابنا على الكفارة على الواطئ الناسي في احد القولين قالوا لانه اوجبها عند السؤال من غير استفصال فهو عموم قلنا مردود بقول الاعرابي هلكت فانه يشعر بالتعمد وفي الذخيرة على لو افطر بعد الزوال فلا كفارة عليه في قولهم وفي الحواشي وفيه نوع اشكال وهو ان من اغمي عليه بعد ما دخل اول ليلة من رمضان يصير صائما في يوم تلك الليلة باعتبار ظاهر حال المسلم فلما ذا لا يجعل صائما فيما نحن فيه باعتبار الظاهر ايضا ثم قال تاويله ان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر فلم يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم قلت سواله ليس بلازم لانا قد علمنا في مسئلتنا انه لم ينو الصوم قطعا فكيف يمكن حمله على جواز نية الصوم مع فرض خلافه واما المغمى عليه فلانه لم يعلم حاله فحمل على ظاهر حال المسلم وقد ذكرها هنا على قولهما اذا اكل قبل الزوال انه يلزمه الكفارة ولو حمل على المريض والمسافر لما وجبت الكفارة اتفاقا وفي جوامع الفقه لو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام يجزيه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه وهو ينوي ما ذكر في الحواشي واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلاة وقد مرت المسئلة واضحة بادلتها في باب الحيض ولان قضاء ثلاثة ايام الى عشرة في الصوم في السنة سهل فلا حرج وقضاء عشرة ايام في كل شهر خمس صلوات في كل يوم مع الخمس الوقتيات حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج ش قوله واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وكذا اذا افاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبراء المريض والامساك في هذه المسايل واجب عندنا بخلاف حالة الحيض والنفاس والمرض والسفر وقد ذكرنا المسئلة قبل هذا وبينا مذاهب العلماء فيها فلا نعيدها فروع لو واقع امراته او اكل ثم مرض فلا كفارة عليه وكذا لو اكلت او جومعت ثم حاضت او نفست وان خرج نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)